الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ40510.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :15-03-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "م.خ" بتاريخ 11 جويلية 2016

نيابــة عـن: "ش.ت.ص.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد: "م.ب" محاميه الأستاذ "ز.ك".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ57760ـدد بتاريخ 14 مارس 2016 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار مسؤولية الحادث أنصافا بين الطرفين وإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف ما يلي:

أولا: عشرة الاف ومائتين وإحدى وأربعين دينارا ومليمـ116ـات (10.241,116 د) عن ضرره البدني.

ثانيا: ألفين وثمانمائة وأربعة وستين دينارا ومليمـ648ـات (2.864,648 د) عن ضرره المعنوي والجمالي.

ثالثا: مائتين وسبعة وثمانين دينارا ومليمـ062ـات (287,062 د) عن ضرره المهني.

رابعا: مائتين وسبعة وثمانين دينارا ومليمـ911ـات (287,911 د) عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

خامسا: أربعمائة واثني عشرة دينارا ومليمـ200ـات (412,200 د) عن مصاريف العلاج.

سادسا: مائة وأربعون دينارا (140,00 د) عن الإختبار الطبي.

ثلاثمائة دينار عن الأتعاب وكلف الخصام لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد عبد الحميد القراوي بتاريخ 05 أوت 2016.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الردّ على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا فأصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامي إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا انه بتاريخ 2013/06/03 تعرض الى حادث مرور تمثل في صدمه من طرف سائق شاحنة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة حاليا) لما كان يقود دراجة نارية مما تسبب له في أضرار بدنية فادحة وفق ما تثبته الشهادة الطبية الأولية وقد استصدر إذن على عريضة تم بموجبه تكليف الحكيم السيد "س.م" الذي تولى بعد فحصه تقدير نسبة السقوط النهائي العالقة به ب26%كما تولى تقدير ضرره المعنوي والجمالي بكبير وكذلك ضرره المهني .لذا وعملا بأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 فإنه يطلب القضاء بالزام المدعى عليها (المعقبة حاليا) بوصفها مؤمنة للوسيلة الصادمة بأن تؤدي لفائدته المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى بعنوان تعويض عن الأضرار اللاحقة به.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عـــ10298ـدد بتاريخ 30 ماي 2014 القاضي طبق نصه

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: خرق القانون:

-خرق الفصل 123 م ت:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تكن على صواب لما حملت مؤمنها نصف مسؤولية الحادث والحال أنه ثابت من محضر البحث الجزائي أن المتضرر يتحمل كامل مسؤولية الحادث باعتباره كان آتيا من مسلك فلاحي ولم يتوقف قبل التوغل في الطريق الرئيسية التي كان يسلكها مؤمن المعقبة. كما أنها أخطأت في تطبيق الفصل 123 م ت لما حملت مؤمنها نصف مسؤولية الحادث دون الرجوع إلى جدول تحديد المسؤوليات وأنه فضلا عن ذلك ورغم تحميل مؤمنها نصف مسؤولية الحادث فإنها قضت لفائدة المتضرر بكامل التعويض المطالب به وفي ذلك أيضا خرق لمقتضيات الفصل 123 م ت بما يوجب نقض حكمها.

-خرق أحكام الفصل 131 م ت:

قولا بأن المأمورية الصادرة للخبير "س.م" تضمن تكليفه بفحص المتضرر ودراسة ملفه الطبي الا أن الخبير خالف نص المأمورية وتولى فحص المتضرر استنادا الى مجرد نسخة من شهادة طبية دون أن يبين عند تقديره لنسبة العجز المرجع الذي وقع اعتماده والحال أن الفصل 131 م ت اقتضى أن تحدد هذه النسبة اعتمادا على جدول قياسي يضبط بقرار من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية مضيفا بأنه من واجب محكمة الأصل مراقبة عمل الخبير ومدى احترامه لنص المأمورية المناطة بعهدته باعتبار أن قواعد الإجراءات تتعلق بالنظام العام ومن واجب المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وهو ما لم تتوقف عنده محكمة القرار المنتقد بما يوجب نقض حكمها من هذه الناحية أيضا.

خرق أحكام الفصلين 127 و134 م ت:

قولا بأن التعويض عن الضرر المهني يفترض طبق الفصلين المذكورين ثبوت خسارة فعلية في الدخل ويوجب بالتالي على المتضرر إثبات أنه كان يعمل قبل حصول الحادث وهو ما لم يتوفر في قضية الحال بما يوجب نقض القرار المطعون فيه في خصوص هذا الفرع من الدعوى أيضا.

خرق أحكام الفصل 121 م ت:

قولا أن القرار المطعون فيه جانب الصواب لما قضى بالترفيع في المبالغ المقضي بها بنسبة 15% ضرورة أن ذلك الترفيع أدى إلى مضاعفة المبالغ المقضي بها باعتبار أن الاختبار الطبي أخذ بالاعتبار أهمية الإصابات اللاحقة بالمتضرر.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا بأنه ثابت من محضر البحث الجزائي أن تصريحات الطرفين المشاركين في الحادث جاءت متضاربة وانه كان على محكمة القرار المنتقد في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وترجيح الأدلة أن تأذن بالتحرير على المطعون ضده بحضور مؤمن المعقبة ولا اعتماد جزء من التصريحات الواردة بمحضر الأبحاث دون الجزء الآخر لما في ذلك من تحريف للوقائع وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وموجب للنقض طالبة على هذا الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة والإعفاء.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بأنه من حيث الشكل لم ترفق مذكرة التعقيب بمطلب التعقيب حتى يتسنى للمعقب ضده مراقبة وقوع التعقيب في الأجل أو خارجه بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا أما من حيث الأصل فإنه بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 131 م ت فإن الاختبار الطبي كان في طريقه ولا تثريب عليه ضرورة ان الشهادة الطبية التي ركزت المعقبة عليها طعنها سلمت للمعقب ضده من طبيب صحة عمومية وانه بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع فانه خلافا لما دفعت به الطاعنة فإن المعقب ضده لم يكن خارجا من مسلك فلاحي بل يسير بالطريق الوطنية رقم 3 لأكثر من 2 كلم لما فوجئ بمؤمن المعقبة يصطدم به من الخلف وهو ما أثبتته بينة المطعون ضده بما يجعل

صورة الحادث تندرج ضمن الصورة عدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات وتكون مسؤولية الحادث محمولة على مؤمن المعقبة مستخلصا عدم وجاهة المطاعن المثارة من قبل المعقبة طالبا على هذا الأساس القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا أصلا.

المحكمــة

عن المطعن الأول:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون من عدة جوانب.

وحيث من جهة أولى فقد نعت المعقبة على المحكمة مخالفة أحكام الفصل 123 م ت بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه من تنصيف مسؤولية الحادث فإنه ثابت من محضر البحث الجزائي أن كامل المسؤولية يتحملها الدراجي المتضرر باعتباره كان آتيا من مسلك فلاحي ولم يتوقف قبل التوغل في الطريق الرئيسية التي كان يسلكها مؤمنها كما أنها أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصل المذكور لما حملت مؤمنها نصف المسؤولية دون الرجوع إلى جدول تحديد المسؤوليات وأنه فضلا عن ذلك ورغم تحميل مؤمنها نصف مسؤولية الحادث فإنها قضت لفائدة المتضرر بكامل التعويض المطالب به.

وحيث أن منازعة المعقبة فيما استقر عليه رأي المحكمة من تحمل طرفي النزاع لمسؤولية الحادث بالرجوع إلى مؤيدات الدعوى وخاصة منها محضر البحث الجزائي يرمي في الحقيقة إلى مناقشة محكمة الأصل في تقديرها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهو أمر موكول لاجتهادها المطلق طالما ثبت تعليلها لما استقر عليه حكمها في هذا الخصوص استنادا إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث وفي المقابل فإن قضاء المحكمة بتنصيف المسؤولية بين الطرفين المتصادمين دون تحديد الحالة التي تنطبق على صورة الحادث بالرجوع إلى جدول تحديد المسؤوليات الملحق لقانون التأمين والمشار إليه بالفصل 123 م ت فيه خرق لمقتضيات هذا الفصل وضعف في التعليل موجب لنقض حكمها من هذه الناحية.

وحيث فضلا عن ذلك فإن قضاء المحكمة لفائدة المتضرر المعقب ضده بكامل التعويض المطالب به من قبله يتعارض مع ما انتهت إليه من تنصيف المسؤولية بين

الطرفين وهو ما يورث حكمها تناقضا في نصه بما يوجب نقضه من هذه الناحية أيضا عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 175 م م م ت.

المطعن الثاني مخالفة مقتضيات الفصل 131 م ت

بمقولة أنها اعتمدت نتيجة الاختبار المنجز بموجب اذن على عريضة بواسطة الخبير "س.م" رغم مخالفة هذا الأخير لنص المأمورية المناطة بعهدته لتوليه فحص المتضرر استنادا إلى مجرد نسخة من شهادة طبية دون الرجوع إلى ملفه الطبي فضلا عن عدم بيانه عند تقديره لنسبة العجز المرجع الذي تولى اعتماده والحال أن الفصل 131 م ت اقتضى أن تحدد هذه النسبة اعتمادا على جدول قياسي يضبط بقرار من وزيري المالية والمكلف بالصحة العمومية.

وحيث فضلا عن كون هذا المطعن جديد ولم يسبق للطاعنة إثارته أمام محكمة القرار المنتقد بما لم يسمح للمعقب ضده بالرد عليه وللمحكمة مناقشته وقول كلمتها في شأنه وهو ما يقتضي رفضه من قبل هذه المحكمة فإنه ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف عدم وجاهة هذا المطعن ضرورة أنه تبين بالرجوع إلى تقرير الاختبار أن الخبير اعتمد عند فحصه للمعقب ضده إضافة إلى النسخة من الشهادة الأولية على ملفه الطبي عدد2013/1945 وتقرير التصوير بالأشعة المجرى في 2013/11/21 كما أن عدم ذكر الخبير للمرجع الذي اعتمده لتحديد نسبة العجز اللاحقة بالمتضرر لا تنفي استناده في ذلك للجدول القياسي المشار إليه بالفصل 131 م ت طالما ثبت بالرجوع إلى نتيجة أعماله أنه حدد نسبة العجز الدائم التي مني بها المتضرر وكذلك الضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني بالرجوع إلى المقاييس التي جاء بها الجدول المذكور بما يوجب رفض هذا المطعن من هذه الناحية أيضا.

وحيث ومن جهة ثالثة فقد نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصلين 127 و134 م ت بمقولة أن التعويض عن الضرر المهني يفترض ثبوت خسارة فعلية في الدخل وبالتالي اثبات عمل المتضرر قبل حصول الحادث وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فإنه يتبين من مقتضيات الفصل 134 م ت أن المشرع لم يشترط لا تصريحا ولا تلميحا ممارسة المتضرر لنشاط مهني في

تاريخ تعرضه للحادث حتى يقضى لفائدته بتعويض عن الضرر المهني باعتبار أن هذا التعويض يرمي أساسا إلى تعويض المتضرر عن النقص في مقدرته الوظيفية بعد البرء التام قياسا مع ما كانت عليه قبل تعرضه للحادث بما يقتضي التعويض عن هذا الضرر بمجرد ثبوته وتحديد درجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر بموجب الاختبار وفق ما اقتضته أحكام الفصل 134 المذكور بقطع النظر عما إذا كان المتضرر يعمل أم لا في تاريخ الحادث وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون والتعليل لما نحت هذا المنحى الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث ومن ناحية أخرى نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 121 م ت لما قضت بالترفيع في المبالغ المقضي بها بنسبة 15% لان ذلك أدى إلى مضاعفة المبالغ المحكوم بها طالما

أن الاختبار الطبي أخذ بالاعتبار أهمية الإصابات اللاحقة بالمتضرر.

وحيث لا نزاع في كون إمكانية الترفيع أو التخفيض في مبالغ التعويضات المقضي بها بنسبة لا تفوق 15% أوكلها المشرع لقاضي الموضوع الذي يبت فيها وفق ما تقتضيه كل حالة عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 م ت ولا رقابة عليه في ذلك من قبل هذه المحكمة شريطة حسن التعليل.

وحيث تبين بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة أوردت حيثية عامة مفادها أن الزيادة بنسبة 15 % في مبالغ التعويض خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع شريطة التعليل إلا أنه ولئن ثبت بالرجوع إلى المبالغ المقضي بها من قبلها استجابتها لطلبات المدعي في الأصل الرامية إلى تمتيعه بهذه الزيادة إلا أنها لم تعلل ما استقرت عليه في هذا الخصوص بالرجوع إلى حالة المتضرر بما يورث حكمها ضعفا في التعليل يوجب نقض حكمها من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن تصريحات الطرفين المشاركين في الحادث جاءت متضاربة بما كان

يقتضي من المحكمة التحرير على المعقب ضده بحضور مؤمن المعقبة ولا اعتماد جزء من التصريحات الواردة بمحضر الأبحاث دون الجزء الاخر.

وحيث أن هذا المطعن يرمي في الحقيقة إلى منازعة محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها ضرورة أن تضارب تصريحات الطرفين ليس من شأنه أن يحول دون بت محكمة الأصل في النزاع طالما حصلت قناعتها بالرجوع إلى ما توفر لديها من أوراق الملف وتحديدا من محضر البحث الجزائي والمثال التقريبي المرافق له بخصوص صورة الحادث وملابساته الامر الذي يتجه معه رد هذا المطعن باعتباره غير منتج.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 مارس 2017عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدتين منيرة البرقاوي وثريا بن غنية بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه